

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للمرحلة الأولى في دراسات الهندسة المعمارية والشهادة الوطنية لمهندس معماري.

الفصل 2 - تهدف دراسات الهندسة المعمارية إلى :

(1) التمكين من نقل معرفة جيدة وتطوير بحث هندسي معماري للمساعدة على بروز مهارات الطلبة الفنية والعلمية وإزدهارها.

(2) إدماج الأبعاد الإنسانية والاجتماعية لوسط المشيد وكذلك التقدم التكنولوجي للهندسة المعمارية وللعلوم المتصلة بها وذلك لبلوغ أرقى مستوى ممكن من التكوين.

(3) المساعدة على بروز جمالية هندسية معمارية توفق بين المحافظة على التراث الثقافي العربي والإسلامي والمتوسطي للبلاد التونسية مع متطلبات الحداثة وتطورات الهندسة المعمارية المعاصرة،

(4) المساهمة في حماية المحيط وفي تحسين نوعية الحياة وكذلك في تجديد الثقافة الهندسية المعمارية والعمرانية في البلاد.

العنوان الأول

في نظام الدراسة

الفصل 3 - تدوم الدراسة لنيل الشهادة الوطنية للمرحلة الأولى في دراسات الهندسة المعمارية والشهادة الوطنية لمهندس معماري سست سنوات وتشتمل على :

- مرحلة أولى لدراسة الهندسة المعمارية (م.أ.د.ه.م.) تدوم سنتين،

- مرحلة ثانية لدراسة الهندسة المعمارية (م.ث.د.ه.م.) تدوم أربع سنوات، موزعة على ثلاث سنوات للتدريس وستة للتربص المهني.

الفصل 4 - باستثناء سنة التربص المهني، تشتمل كل سنة على وحدات منظمّة في سداسي أو سداسيين.

ويقدم التكوين في شكل ورشات، ودروس مندمجة، وتدوات وتربصات، ودراسات على الموقع، وتمارين خلق وتجديد.

ويضبط برنامج الدراسات بقرار من وزير التعليم العالي، وعند الإقتضاء، بقرار من وزير التعليم العالي والوزير المعني باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات.

الفصل 5 - تمكن مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة لتسليم الشهادة الوطنية لمهندس معماري الطلبة من إتمام تكوينهم بالمشاركة في الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والجمعياتية.

ولا تؤخذ هذه المشاركة بعين الإعتبار في مدة الدراسة ولا في تقويمها.

الفصل 6 - تمثل السنة الأولى من المرحلة الأولى في الهندسة المعمارية سنة تدريبية في الفضاء الهندسي المعماري، واكتساب للمفاهيم الأصولية وللادوات الأساسية. وتدوم الدروس 900 ساعة تقريبا.

الفصل 7 - تمثل السنة الثانية من المرحلة الأولى في الهندسة المعمارية سنة مبادرة في تحليل الفضاء الهندسي المعماري، وفي منهجية المشروع وفي اكتساب المعلومات الأساسية المتعلقة بالهندسة المعمارية. وتدوم الدروس 850 ساعة تقريبا بدون احتساب لتربص تطبيقي يدوم ستة أسابيع.

الفصل 8 - تمثل السنة الأولى من المرحلة الثانية في الهندسة المعمارية سنة إكتساب لمناهج التصور الهندسي المعماري وللمعارف في مختلف حقول البحث المتعلقة بمشاريع الهندسة المعمارية. وتدوم الدروس 800 ساعة تقريبا.

الفصل 9 - تخصص السنة الثانية من المرحلة الثانية في الهندسة المعمارية للتحكم في مشروع الهندسة المعمارية وإكتساب معارف معمقة في ميادين

أمر عدد 2605 لسنة 1995 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للمرحلة الأولى في دراسات الهندسة المعمارية والشهادة الوطنية لمهندس معماري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989، والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993، وخاصة الفصل 19 منه،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995، والمتعلق بإحداث وتحويل وتقسيم مؤسسات تعليم عال،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973، والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 1460 لسنة 1982 المؤرخ في 19 نوفمبر 1982 والمتعلق بط نظام الدراسات والامتحانات للحصول على دبلوم مهندس معماري بالمعهد التكنولوجي للفنون والهندسة المعمارية والتعمير،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989، والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نفتحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992، والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادات العلمية الوطنية،

التصور وتنفيذ مشروع الهندسة المعمارية، وتدوم الدروس 750 ساعة تقريبا بدون احتساب لترخيص تطبيقي يدمج ستة أسابيع.

الفصل 10 - يخصص السداسي الأول من السنة الثالثة من المرحلة الثانية في الهندسة المعمارية لتعميق مناهج التصور وإعداد مشاريع في الهندسة المعمارية، ويخصص السداسي الثاني لبحث شخصي حول موضوع محدد ينتهي بمذكرة في الهندسة المعمارية يقع ضبط طرق مناقشتها بالقرار المنصوص عليه بالفصل 16 من هذا الأمر.

وتدوم دروس السداسي الأول 320 ساعة تقريبا.

الفصل 11 - تخصص السنة الرابعة من المرحلة الثانية في الهندسة المعمارية للقيام بتربص مهني في مؤسسة عامة أو خاصة في البلاد التونسية أو في الخارج، لمدة فعلية لا تقل عن 8 أشهر، ينتهي بتقرير تربص.

الفصل 12 - يقبل للتسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الأولى في الهندسة المعمارية الطلبة المحرزون على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، أو على شهادة معترف بمعادلتها لها، والموجهون إلى مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة لتسليم الشهادة الوطنية لمهندس معماري.

- إما من قبل وزارة التعليم العالي بالنسبة إلى الطلبة المحرزين على شهادة البكالوريا في نفس سنة التوجيه،

- وإما من قبل الجامعة المعنية بالنسبة إلى الطلبة الناجحين في مناظرة إعادة التوجيه والطلبة المحرزين على شهادة البكالوريا متحصل عليها خلال السنة السابقة لسنة التوجيه.

ويمكن أيضا للمؤسسات أن تقبل بالسنة الأولى من المرحلة الأولى وطبقا لإمكانيات التطوير البيداغوجي، الطلبة المحرزين على الأقل على الأستاذية أو على شهادة معادلة لها تختم بها دراسات متبعة في اختصاص مغاير للإختصاص المتعلق بطلب الترسيم.

الفصل 13 - يقبل للتسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الثانية في الهندسة المعمارية الطلبة المحرزون على الشهادة الوطنية للمرحلة الأولى في دراسات الهندسة المعمارية (ش.م.أ.د.ه.م.) أو على شهادة معترف بمعادلتها لها.

الفصل 14 - التسجيل لمواصلة الدراسة للتحصيل على الشهادة الوطنية للمرحلة الأولى في دراسات الهندسة المعمارية والشهادة الوطنية لمهندس معماري سنوي، ويجب على كل طالب أن يجدد تسجيله في بداية كل سنة جامعية.

الفصل 15 - تختم دروس كل سنة جامعية بإمتحان نهائي يشتمل على دورتين إثنين، دورة رئيسية ودورة تدارك.

الفصل 16 - يحدد بقرار من وزير التعليم العالي، وعند الإقتضاء بقرار من وزير التعليم العالي والوزير المعني باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات، نظام الدراسات والإمتحانات، وطبيعة الوحدات، وعددها المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر وكذلك الدروس التي تتضمنها وشكلها، وعدد ساعات التدريس بها، وطرق التقويم وضوابط الإختبارات، والحجم الإجمالي للساعات المتعلقة بكل سنة دراسية، ومدة التريضات وطرق تقويمها، وشروط الإرتقاء من سنة إلى أخرى، وطرق تقويم مذكرة الهندسة المعمارية وتقرير التربص المهني وطرق مراقبة المواظبة والعقوبات المترتبة عليها.

ويضبط هذا القرار الوحدات التي تعطي الحق في إمهال للنجاح من سنة دراسية إلى أخرى داخل نفس المرحلة.

العنوان الثاني

في شروط التحصيل على الشهادة الوطنية للمرحلة الأولى في دراسات الهندسة المعمارية والشهادة الوطنية لمهندس معماري

الفصل 17 - تختم دراسات المرحلة الأولى في الهندسة المعمارية بالشهادة الوطنية للمرحلة الأولى في دراسات الهندسة المعمارية (ش.م.أ.د.ه.م.).

الفصل 18 - للتحصيل على الشهادة الوطنية للمرحلة الأولى في دراسات الهندسة المعمارية، يجب أن يصرح بنجاح الطالب في إمتحانات السنة الأولى والسنة الثانية من المرحلة الأولى.

الفصل 19 - تسلم الشهادة الوطنية لمهندس معماري للطلبة الناجحين في إمتحانات ختم مرحلتي الدراسة المنصوص عليهما بهذا الأمر، والذين ناقشوا بنجاح تقرير التربص المهني أمام لجنة تضبط تركيبها بقرار وزير التعليم العالي المنصوص عليه بالفصل 16 من هذا الأمر.

الفصل 20 - تحمل شهادات النجاح في السنة الأولى والسنة الثانية من المرحلة الأولى والسنة الأولى والسنة الأولى والمرحلة الثانية من المرحلة الثانية، وكذلك السداسي الأول للسنة الثالثة من المرحلة الثانية، وحسب المعدل العام للأعداد المتحصل عليها، الملاحظة التالية :

- متوسط : بالنسبة إلى معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 ويقبل عن 20/12،

- قريب من الحسن : بالنسبة إلى معدل عام يساوي أو يفوق 20/12 ويقبل عن 20/14،

- حسن : بالنسبة إلى معدل عام يساوي أو يفوق 20/14 ويقبل عن 20/16

- حسن جدا : بالنسبة إلى معدل عام يساوي أو يفوق 20/16.

تفصي مناقشة مذكرة الهندسة المعمارية ومناقشة تقرير التربص المهني إلى إسناد الملاحظات التالية : حسن جدا، حسن، قريب من الحسن، متوسط.

الفصل 21 - يجري العمل بإحكام هذا الأمر بداية من السنة الجامعية 1996/1995 بالنسبة إلى الطلبة المسجلين بالمرحلة الأولى وتدرجيا بالنسبة إلى السنوات اللاحقة.

وتلغى تدريجيا من سنة إلى سنة أحكام الأمر عدد 1460 لسنة 1982 المشار إليه أعلاه، مع دخول هذا الأمر حيز التنفيذ.

الفصل 22 - وزير التعليم العالي والوزير المعني مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي